الكشافة التونسية

النظام الأساسي
لمنظمة الكشافة التونسية

المصادق على تنقيح واتمام بعض احكامه
في المؤتمر الوطني الـ23 سوسة -نوفمبر 2021

النظام الأساسيّ
لمنظمة الكشافة التونسية

المصادق على تنقيح وإتمام بعض أحكامه في المؤتمر الوطني الـ23 سوسة -نوفمبر 2021

بسم الله الرحمان الرحيم

النظام الأساسيّ لمنظمّة الكشّافة التونسيّة

مصادق عليه من المؤتمر الوطني 22 المنعقد بنابل أيام 21 و22 و23 أكتوبر 2016
كيفما تم تنقيحه واتمامه من المؤتمر الوطني23 المنعقد بسوسة أيام 5و 6و 7 نوفمبر 2021

توطئـــة:

أقرّ المؤتمر الوطنيّ الثالث والعشرون (23) لمنظّمة الكشّافة التونسيّة، المنعقد بسوسة أيام 5و 6و 7 نوفمبر 2021، التوطئة التي سبق أن صادق المؤتمر الإستثنائيّ للمنظّمة المنعقد بالمنستير أيّام 24 و25 و 26 أوت 2012 بمناسبة تنقيح النظام الأساسيّ للمنظّمة والقائم على الأسس والقواعد الآتية:

- الإلتزام بالثوابت الكشفية (الهدف والمبادئ والطريقة).
- التأكيد على أن الكشافة التونسية منظمة تربوية تطوعية مستقلة غير سياسية مفتوحة للجميع، تعنى بالناشئة والشباب.
- إعتبار الفرد محور العمليّة التربويّة داخل المجموعة.
- الحفاظ على موروث المنظّمة ومكتسباتها من خلال:
  - التأكيد على وحدتها، وعلى التاريخ المشترك لمنخرطيها، وعلى تسميتها «الكشّافة التّونسيّة» لأنّها تضمّ الجنسين - منذ انبعاثها - في مختلف المراحل العمريّة. إلى جانب أنها تمكّنت، رغم هذه التسمية، من كسب عضويّتها في مختلف الهيئات العربيّة والإقليميّة والعالميّة، وهذه مكاسب يجب عدم التفريط فيها.
  - العمل بنظام الأقسام، مع وجوب تكامل مناهجها في رؤية موحّدة تحقّق الأهداف التربويّة للمنظّمة.
  - ضمان ذاتيّة وخصوصيّات مكوّنات المنظّمة الثلاثة: الفتيان - الفتيات – الروّاد، من حيث البرامج والتصرّف الماليّ، في نطاق وحدة المنظّمة، وطبقا للنظام الداخليّ لكلّ مكوّن.
  - إعتماد مبادئ الديمقراطيّة والتداول على تحمّل المهام القياديّة التي تستوجب ذلك.
  - الفصل بين أدوار الهياكل الكشفيّة لضمان تكاملها وتوازنها: المجلس الأعلى – مجلس الشرف – القيادة العامة – لجنة المراقبة الماليّة.
  - إعتبار التطوّع والالتزام والحوكمة الرشيدة من دعائم العمل الكشفيّ.
  -

هذه التوطئة جزء لا يتجزّأ من النظام الأساسي لمنظّمة الكشّافة التونسيّة ويتمّ تأويل أحكامه وتفسيرها على ضوئها.

العنوان الأول: التعريف بالمنظّمة

الباب الأوّل: التكوين والأهداف

الفصل الأوّل:

تكوّنت بالجمهوريّة التونسيّة، بين الأشخاص الذّين صادقوا على هذا النّظام الأساسيّ أو الذّين سيصادقون عليه، منظّمة تسمّى «الكشّافة التونسيّة» وذلك لمدّة غير محدودة، طبقا للقانون المتعلّق بالجمعيّات، ويشار إليها في فصول هذا النّظام بعبارة «منظّمة الكشّافة التونسيّة» أو اختصارا بعبارة «المنظّمة ».

وتحمل صفة المنظّمة ذات المصلحة الوطنيّة عملاً بأحكام الأمر عدد 82 لسنة 1977 المؤرّخ في 16 فيفري 1977.

الفصل 2 :

عيّن المقرّ المركزي لمنظمّة الكشافة التونسيّة بشارع يوغرطة البلفيدير تونس 1002 ، ويمكن تغييره بقرار من القيادة العامة يصادق عليه المجلس الأعلى.

الفصل 3 :

لمنظمة الكشافة التونسية شعار يحتوي على العلم التونسي وسط زنبقة مفتحة قائمة على لافتة صغيرة تحمل في وسطها كلمة «استعد » كل ذلك في دائرة بيضاء محاطة بحبل أحمر ينتهي في أسفله بعقدة مربّعة، وهذا الشعار ملك للمنظّمة، وهو مسجل لدى إدارة المواصفات والملكيّة الصناعيّة ولا يجوز استغلاله لغايات تجارية أو غيرها إلا بترخيص مسبق من القيادة العامة.

الفصل 4 :

منظّمة الكشافة التونسيّة عضو بالمنظّمة العالميّة للكشّافة، وبالحركة العالميّة للمرشدات وفتيات الكشافة وبمنظّمة الصداقة العالميّة للكشافة والمرشدات وبالمنظّمة الكشفيّة العربيّة.

ويضبط النظام الداخليّ شروط إنخراط المنظّمة في الهيئات الكشفيّة العالميّة والإقليميّة.

الفصل 5 :

الكشافة التونسية منظّمة مستقلّة في قرارها وفي تصرّفها الماليّ حسب ضوابط القانون، وفي وضع مناهجها وتنفيذ برامجها التربويّة وفي تشكيل هياكلها. وتنأى بنفسها عن كلّ نشاط يكتسي صبغة الدعاية لأيّ حزب أو تيّار سياسيّ.

الفصل 6 :

تبرم منظّمة الكشافة التونسيّة اتّفاقيّات تعاون وشراكة في مجال اختصاصها مع الهيئات الكشفيّة في العالم أو مع المنظّمات والمؤسّسات ذات الاهتمام المشترك، سواء بتونس أو خارجها، أو مع وزارات أو جماعات عموميّة بالبلاد التونسيّة، كلّ ذلك مع مراعاة الضوابط القانونيّة التي تنصّ عليها قوانين البلاد التونسيّة في هذا المجال، وإخضاعها إلى مصادقة المجلس الأعلى بأغلبيّة أعضائه قبل دخولها حيّز التنفيذ.

الفصل 7 :

تهدف الكشافة التونسية إلى تربية الناشئة والشباب من الجنسين، اعتماداً على مبادئ الحركة الكشفيّة والحركة الإرشاديّة في العالم، وحسب طريقتهما وأساليبهما التربويّة، بما يتماشى وواقع المجتمع التونسيّ، وهي بذلك تساعدهم على تنمية قدراتهم الروحيّة والعقليّة والجسميّة والاجتماعيّة، وتجذّر فيهم القيام بالواجب نحو الله - نحو الذات - نحو الآخرين - بما يؤهلهم ليكونوا مواطنين مسؤولين.

الباب الثاني : الانخراط في المنظمة

الفصل 8 :

ينقسم المنخرطون في منظّمة الكشّافة التونسيّة إلى صنفين:

- أعضاء مسيّرون ومؤطّرون، وهم القيادات في مختلف الهياكل الكشفيّة.
- أعضاء ناشطون، ينقسمون حسب الجنس والفئة العمريّة إلى أقسام فنيّة.

ويعتبر المنخرطون من الروّاد والأحبّاء أعضاء ناشطين في القسم المخصّص لهم.

ويحمل المنخرطون زيّا كشفيّا يضبط مواصفاته النظام الداخلي، كما يضبط أيضا مقاييس النشاط ضمن الأقسام.

الفصل 9 :

تكتسب صفة العضويّة بمنظّمة الكشّافة التونسيّة للأشخاص الذّين يدفعون معلوم الإنخراط السنويّ المحدّد طبق أحكام النّظام الداخليّ.

ويلتزم المنخرط بالنظم وبالتراتيب الكشفيّة، كما يصرّح المسيّرون والمؤطّرون من المنخرطين بأنّهم إطّلعوا على أحكام النظام الأساسيّ والتزموا بها.

ولا يمكن للأعضاء المسيّرين والمؤطّرين أن ينتموا الى جمعيّتين كشفيّتين تونسيّتين في الوقت نفسه، تعزيزا لروح الإنتماء.

وتفقد صفة العضوية في المنظمة بالاستقالة المكتوبة والمقدمة لإدارة المنظمة أو بالرفت بموجب قرار يصدره مجلس الشرف، أو بالإمساك عن دفع معلوم الانخراط السنوي طبقا للإجراءات التي يضبطها النظام الداخلي أو بالانتماء إلى تنظيم كشفي اخر محدث بالبلاد التونسية طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

الفصل 10 :

خدمات الأعضاء المسيّرين والمؤطرين، لتنفيذ الأنشطة الكشفية، لا تكون إلاّ مجانيّة، وفقا لمبدأ التطوّع، ولا يجوز لهم الحصول على أجور مقابلها.

ولا تعدّ أجرة على معنى هذا الفصل المنح والمكافآت العرضيّة التّي يمكن أن يسندها هيكل كشفيّ محليّ أو جهويّ أو وطنيّ للقائد بمناسبة نشاط كشفي تطلّب منه تفرّغا كليّا لفترة محدودة.

ويضبط النظام الماليّ المقاييس والشروط لإسناد الأجور أو المنح أو المكافآت المالية.

ويجوز التفرّغ الجزئي أو الكامل للعمل الكشفي مقابل منحة أو أجرة ضمن أيّ هيكل كشفيّ محليّ أو جهويّ أو وطنيّ، وذلك بمقتضى قرار تصدره القيادة العامة، تضبط فيه المدّة والمهمة والمقابل المسند.

وكلّ قائد متفرغ كلياً أو جزئياً يعمل مقابل منحة أو أجرة ضمن أيّ هيكل كشفيّ يفقد حقّه في الاضطلاع بمسؤوليّة كشفيّة بهياكل تنفيذية وطنية أو جهوية.

الفصل 11 :

يباشر المنخرطون في منظمة الكشافة التونسيّة أنشطتهم ضمن هياكل كشفية موزّعة على هياكل وطنية وهياكل جهويّة وهياكل محليّة، مفصّلة بأحكام هذا النظام الأساسيّ.

الفصل 12 :

المؤتمر الوطني هو السلطة الأساسية للمنظّمة الذي يحدّد اختياراتها العامة، ينعقد مرّة كلّ ثلاث (3) سنوات، في موعد تعرضه القيادة العامة على مصادقة المجلس الأعلى، ثمّ تعلم به المنخرطين في موقعها الرسمي الالكتروني في أجل لا يقلّ عن ستة (6)أشهر قبل انعقاده.

العنوان الثاني : التنظيم الهيكلي

الباب الأوّل : المؤتمر الوطني

الفرع الاول : التعريف والاجراءات :

الفصل 13 :

توجّه القيادة العامة دعوات شخصية، بكل وسيلة تترك أثراً قانونياً، لكلّ مؤتمِر لحضور أشغال المؤتمر الوطني، تتضمن خاصة جدول الأعمال ووثائق المؤتمر واللجان الفرعية المقترحة، وذلك قبل موعد المؤتمر بثلاثين (30)يوما على الأقلّ، وكلّ قائد مؤتمِرٍ وقع تضمين إسمه في قائمة المؤتمرين ولم تصله الدعوة في الأجل يتعيّن عليه الإتّصال بإدارة المنظّمة لتسلّم ملفّ الدعوة.

ويجوز للقيادة العامة، عند حصول أمر طارئ أو قوّة قاهرة، تغيير تاريخ المؤتمر أو مكان انعقاده شريطة إحترام أجل عشرة (10) أيام لتوجيه الدعوات للمؤتمرين.

الفصل 14 :

يشترط حضور أكثر من نصف(2/1) عدد المؤتمرين المحددة أسماؤهم وصفاتهم طبق أحكام هذا النظام الأساسي، لكي تكون أشغال المؤتمر قانونية.

وإذا تعذّر توفّر النصاب القانوني، يعلن رئيس المؤتمر عن تأجيله إلى موعد لاحق لا يقلّ عن ثلاثين (30(يوما، وتتولى القيادة العامة في ظرف عشرة (10) أيام إعادة توجيه الدعوات للمؤتمرين للحضور في الموعد والمكان المحدّدين، ولا يجوز إدخال تغييرات على جدول الأعمال ولا إضافة ترشّحات جديدة للإنتخابات.

وينعقد المؤتمر الوطني في موعده الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

يمكن قبول كلّ مؤتمِرٍ وصل متأخّراً بعد الإعلان عن الافتتاح الرسمي للمؤتمر، وقبل إنتهاء أشغال الجلسة العامة الختاميّة، ويُضاف إسمه لقائمة المؤتمرين المسجّلين دون أن يكون لذلك تأثير على إجراءات التصويت على النقاط التي عرضت على الجلسة العامة قبل وصول المؤتمِر المتأخّر.

الفصل 15 :

تجوز الدعوة لعقد مؤتمر وطنيّ إستثنائي للتباحث في مواضيع طارئة ذات أهميّة قصوى، تعدّ من الإختصاص الحصريّ للمؤتمر الوطني.

يدعو القائد العام للمؤتمر الوطنيّ الإستثنائيّ بناء على طلب يصادق عليه المجلس الأعلى بأغلبيّة ثلثي (3/2(أعضائه، ويمكن تقديم الطلب للمجلس الأعلى سواء من القائد العام أو من رئيس المجلس الأعلى أو من ثلث (3/1) أعضاء المجلس الأعلى.

ويخضع المؤتمر الوطني الإستثنائي للأحكام نفسها التي تنطبق على المؤتمر الوطني في دورته العادية، عدا شرط النصاب القانونيّ لصحّة إنعقاد المؤتمر الإستثنائيّ المؤجّل على معنى الفقرتين 2 و 3 من الفصل 14 من هذا النظام الأساسي، إذ يشترط لصحة انعقاد المؤتمر الإستثنائيّ المؤجّل حضور ثلث(3/1) عدد المؤتمرين على الأقلّ، وفي صورة عدم توفّر النصاب في الموعد الثاني، تعتبر الدعوة إلى عقد المؤتمر الإستثنائيّ ملغاة.

الفصل 16 :

يجوز لكلّ من يحمل صفة مؤتمِرٍ أن يطعن في صحّة إجراءات الدعوة إلى عقد المؤتمر الوطنيّ، وذلك بعريضة كتابية يرفعها إلى مجلس الشرف، ويبلّغ نظيراً منها للقيادة العامة، طبق الإجراءات المعمول بها لدى مجلس الشرف.

ويمكن لمجلس الشرف، إذا ثبت لديه إخلال بالإجراءات الأساسية لعقد المؤتمر، أن يقضي ببطلان إجراءات الدعوة للمؤتمر وأن يلزم القيادة العامة بضبط موعد قانوني جديد.

يجوز الطعن، وفق الإجراءات نفسها، في التأخير غير المبرّر من القيادة العامة عن الإعلان عن موعد المؤتمر الوطني طبق القانون.

الفرع الثاني : أصناف المشاركة في المؤتمر الوطني والمهام والشروط :

الفصل 17 :

يصنّف المشاركون في المؤتمر الوطني على النحو التالي :

أ - **القادة المؤتمرون** وهم :

• أعضاء المجلس الأعلى.

•خمسة (5) ممثلين عن كلّ دوريّة وطنيّة للأقسام الفنيّة بما في ذلك قسم الروّاد والأحبّاء، ولجنة تنمية القيادات والموارد البشرية يتمّ إنتخابهم كلّ في نطاق القسم أو اللجنة المعنيّة بالأمر، ويُضاف لهم مندوبو الأقسام ومندوب اللجنة المشار إليها.

ويضبط النظام الداخليّ تراتيب واجراءات الانتخابات المشار إليها في هذه الفقرة.

• عشرة قادة نواباً عن اللجان الوطنيّة يتمّ تعيينهم وفق ضوابط وإجراءات يحدّدها النظام الداخليّ.

• المنتخبون جهويّاً لعضويّة المجلس الأعلى في سنة المؤتمر.

•نوّاب عن قيادات الجهات والأفواج والوحدات وعن أفواج المهجر المسجّلة والمنخرطة بالكشافة التونسيّة والخاضعة للنصوص القانونيّة الوطنيّة ولأحكام هذا النظام، يتمّ تحديد عددهم وفق نسبة مائويّة يضبطها المجلس الأعلى حسب عدد المنخرطين للمواسم الكشفية الثلاثة (3) الأخيرة بإعتبار سنة المؤتمر.

ويوزّع نوّاب الجهة على النحو التالي:

- خمسون بالمائة (50 %) من مناب الجهة يسند لأعضاء قيادة الجهة ويكون نصفهم وجوباً من المفوّضين على ألاّ يتجاوز العدد الأقصى لممثّلي قيادة الجهة عشرة (10) نوابا وينتخبهم أعضاء قيادة الجهة.
- خمسون بالمائة (50 %) موزّعون بين قادة الأفواج والوحدات ويتمّ إنتخابهم من هؤلاء القادة وفقا لضوابط وإجراءات يحدّدها النظام الداخليّ.

وتكون للقادة المؤتمرين صفة ناخب، ويناقشون المسائل المعروضة في جدول الأعمال ويصوّتون عليها، ويصدرون توصيات ومقررات، كما ينتخبون أعضاء المجلس الأعلى لدورة نيابية جديدة.

ب - **الملاحظون** وهم أشخاص لا يتمتّعون بصفة ناخب ولا يصوّتون في المؤتمر ولا يتجاوز عددهم عشرة بالمائة(10 %) من العدد الجملي للمؤتمرين.

ج - **ضيوف المؤتمر وأعوان الخدمات.**

ويضبط النظام الداخليّ أحكاما خاصّة بتعريف الصنف «ب » وبيان دورهم واجراءات توجيه الدعوات إليهم.

ويشترط في كلّ قائد من القادة المؤتمرين ما يلي :

- أن يكون خالصاً في إشتراكه السنويّ في سنة المؤتمر وفي الموسم الكشفيّ الذي يسبقها على الأقلّ، وأن يكون حاملاً للشارة الخشبية طبقا للإجراءات القانونيّة المعتمدة.
- أن تكون له أقدميّة في الانخراط في المنظّمة لمدّة لا تقلّ عن (5) مواسم كشفية على الأقل قبل سنة المؤتمر.
- أن لا يكون قد صدر ضدّه حكم قضائي باتّ من أجل جريمة قصدية مخلّة بالشرف أو بالأخلاق.
- أن لا يكون واقعاً تحت طائلة قرار تأديبي عن مجلس الشرف، يقضي بحرمانه من النشاط الكشفي مؤقتا أو نهائيا.

الفرع الثالث: إجراءات ضبط قائمة المؤتمرين وطرق الطعن فيها.

الفصل 18 :

تضبط قيادة الجهة قائمة المؤتمرين الممثلين عنها وعن الأفواج والوحدات التابعة لها وفق الشروط والمقاييس والإجراءات المذكورة بالفصل 17 من هذا النظام والمحدّدة أيضاً بالنظام الداخلي، وذلك في

أجل خمسين (50) يوماً على الأقل قبل موعد المؤتمر الوطنيّ، وتتولى وجوباً خلال الأجل نفسه، إعلام القيادة العامة بتلك القائمة، والتي تتولى فورا تنزيلها في موقعها الرسمي الالكتروني، ويقع تعليق تلك القائمة فورا في مقرّ الجهة وكذلك في مقرّ القيادة العامة إلى حين انعقاد المؤتمر الوطني.

وفي صورة عدم إحترام قيادة الجهة لهذا الأجل، تحلّ القيادة العامة فورا محلّ قيادة الجهة لضبط قائمة المؤتمرين الممثلين عن القيادات الكشفية بتلك الجهة، في ظرف لا يتجاوز عشرين (20) يوما عن إنقضاء الأجل الأوّل.

وتجمع القيادة العامة قائمات القادة المؤتمرين الممثلين عن الهياكل الجهوية مبوّبة حسب كلّ جهة، وكذلك قائمة القادة المؤتمرين الممثلين للهياكل الوطنية وفقا للشروط وللمقاييس وللإجراءات المحدّدة بالفصل (17(من هذا النظام والمحدّدة أيضا بالنظام الداخلي، وذلك قبل موعد المؤتمر الوطني بثلاثين (30) يوما، ويقع تعليقها جميعا بالمقرّ المركزي للكشافة التونسية وتنزيلها بموقعها الرسمي الالكتروني.

الفصل 19 :

يجوز لكلّ ذي مصلحة من المنخرطين أن يطعن في قائمة المؤتمرين، سواء لحرمانه من المشاركة أو لتشريك شخص خلافا للإجراءات القانونية أو لا تتوفر فيه شروط المشاركة.

ويُرفَع الطعن في قائمة المؤتمرين بعريضة كتابية الى مجلس الشرف، بما يترك أثرا قانونيا، ويُبلَّغ نظير منها الى القيادة العامة، وفقا للإجراءات المعمول بها في مجلس الشرف.

ويجب على مجلس الشرف البتّ في الطعن قبل موعد المؤتمر الوطني.

الفرع الرابع : سير أشغال المؤتمر الوطني :

الفصل 20 :

يضبط النظام الداخلي أحكاماً ترتيبية خاصة بالمؤتمر الوطني تحدّد أساساً :

- تركيبة اللجان القارة واللجان الفرعية للمؤتمر الوطني، وصلاحياتها وسير أعمالها.
- إجراءات وضع جدول أعمال المؤتمر الوطني وتعديله عند الاقتضاء.
- إجراءات سير أشغال المؤتمر الوطني بما في ذلك التصويت على التوصيات والمقررات.
- إجراءات تنظيم الانتخابات وطرق الطعن فيها.

وتبقى المسائل التالية ضمن الاختصاص الحصري للمؤتمر الوطني دون سواه:

- المصادقة على إجراءات سير المؤتمر وتركيبة مكتبه ولجانه وجدول أعماله.
- إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى المترشّحين على المستوى الوطنيّ بالإقتراع السريّ المباشر.
- تسمية مراقب حسابات للمدّة النيابية الجديدة طبقا للضوابط التشريعية المطبقة في هذا المجال.
- تنقيح أحكام النظام الأساسي طبق الاجراءات المحدّدة في هذا النظام.
- حلّ المنظّمة وإنهاء وجودها إختياريّا وتصفية ممتلكاتها، أو دمجها في منظّمة أخرى.

الفصل 21 :

يناقش المؤتمرون في نطاق اللجان الفرعيّة للمؤتمر الوطني، المواضيع المدرجة بجدول الأعمال ويرفعون بشأنها مشاريع مقررات أو توصيات الى الجلسة العامة للمؤتمر الوطني، ويتمّ اعتمادها إذا حظيت بمصادقة أغلبية المؤتمرين في الجلسة العامة.

وتناقش الجلسة العامة للمؤتمر الوطني كذلك:

- تقرير النشاط العام للمنظمة والتقرير المالي اللذان تعرضهما القيادة العامة على المصادقة من المؤتمر الوطني.
- تقرير عن نشاط المجلس الأعلى ويشتمل بالخصوص على التوصيات والمقرّرات التي أصدرها خلال الفترة النيابية المنقضية، وأعمال الرقابة التي مارسها على مستوى التصرّف المالي للمنظمة، وتنظيمها الاداري وبرامج أنشطتها التربوية.

- تقرير لجنة المراقبة المالية المنتخبة من المجلس الأعلى.
- تقرير عن أعمال مجلس الشرف.

إذا رفض المؤتمر الوطني في جلسته العامة المصادقة على التقرير المالي الذي تعرضه عليه القيادة العامة وذلك بسبب وجود خروقات قانونية في التصرّف المالي ومسك الوثائق المحاسبية، ثابتة بموجب تقرير مراقب الحسابات، فإنّ المؤتمر الوطنيّ يرفع توصية وجوبية بعرض الملف على أنظار المجلس الأعلى للبتّ فيه طبق القانون. كما يمكن للمؤتمر الوطني اصدار توصية بالمصادقة على التقرير المالي تكون متوقّفة على نتائج أعمال تدقيق مالي، يأذن بها المجلس الأعلى وجوباً، تثبت سلامة التصرف المالي للمنظمة، وفقا للقواعد القانونية المطبقة.

الفصل 22 :

يمكن للمؤتمر الوطني أن يصدر، بأغلبية المؤتمرين، مقرّرا، بناء على مشروع تعدّه إحدى اللجان الفرعية وترفعه للجلسة العامة، ويهمّ مسائل محدّدة ومتعلّقة إمّا بالنشاط الكشفي أو بالمسائل المالية للمنظمة أو بالجوانب الإدارية والفنيّة للهياكل الكشفيّة أو باختصاصها القانوني، أو بالإجراءات المعتمدة لدى مجلس الشرف، أو باعتماد سلّم عقوبات تأديبية حماية للأخلاق الكشفيّة، ويكون المقرّر نافذا وذا علوية على بقية المقررات والقرارات التي تصدر عن المجلس الأعلى أو القيادة العامة أو ما دونهما، طالما لم يتعارض مع القواعد الآمرة للقوانين المطبّقة بالبلاد التونسيّة.

الفصل 23 :

يمكن للمؤتمر الوطني، بالصيغة نفسها المذكورة بالفصل 22 من هذا النظام، أن يصدر توصيات لتطوير النشاط الكشفي، تربوياً وفنياً، ولتحسين الإمكانيات المالية للمنظمة ولترشيد نفقاتها ولدعم إشعاع قياداتها في الهيئات الكشفية الإقليمية والعالمية و لمزيد تمتين علاقات الشراكة مع نظرائها، ولضبط التدابير اللازمة للحفاظ على وحدة المنظمة وتماسكها وتكافؤ الفرص ضمن هياكلها بين القادة ذكوراً وإناثاً، والنأي بها عن كلّ توظيف حزبي أو إيديولوجي.

وتلتزم مختلف الهياكل الكشفية التنفيذية بالعمل على ضمان تحقيق تلك التوصيات وأخذها بعين الاعتبار عند وضعها للبرامج وتنظيمها للأنشطة.

يختصّ المجلس الأعلى بمراقبة حسن تطبيق التوصيات التي يصدرها المؤتمر الوطني ويأمر باتّخاذ التدابير العمليّة الكفيلة بتنفيذها.

الفصل 24 :

تعتبر المقرّرات والتوصيات التي يصدرها المؤتمر الوطني مصدراً من مصادر القرارات التي تصدر عن مجلس الشرف.

وتلتزم القيادة العامة بنشر المقرّرات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الوطني بكل وسائل الاتصال المتاحة وجعلها في متناول القيادات الكشفية.

الباب الثاني : المجلس الأعلى

الفرع الأول : التعريف والصلاحيات :

الفصل 25 :

المجلس الأعلى هيكل رقابي شامل، ينتخب القائد العام لمنظمة الكشافة التونسيّة، ويصادق على تشكيلة القيادة العامة ويراقب نشاطها ونشاط مختلف الأقسام واللجان والجهات من الناحيتين الفنية والمالية، ويعمل على ضمان حسن تنفيذ توصيات المؤتمر الوطني، ويتّخذ التدابير اللازمة لتنفيذ تلك التوصيات عبر مقرّرات يصدرها في دوراته العادية أو الاستثنائية.

وينعقد المجلس الأعلى مرّتين (2) خلال الموسم الكشفي، في دورة عاديّة، وفق الموعد الذي يضبطه رئيسه،بالتشاور مع القائد العام، كما يمكنه الانعقاد في دورة استثنائية كلما اقتضت مصلحة المنظمة ذلك،

بطلب من رئيس المجلس الأعلى أو من القائد العام، أو من ثلث(1/3(أعضائه.
ويضبط النظام الداخلي، إجراءات الدعوة إلى انعقاد المجلس الأعلى وسير أشغاله، وتركيبة لجانه الاستشارية ومهامها.

الفصل 26 :

تخضع وجوباً للمصادقة المسبقة من أغلبية أعضاء المجلس الأعلى المسائل التالية:

- إستراتيجية الحركة الكشفية.
- المشروع السنوي للنشاط الكشفي للقيادة العامة وللأقسام وللجان الوطنية.
- مشروع الميزان المالي السنوي لمنظّمة الكشافة التونسيّة.
- اقتناء عقارات لفائدة المنظّمة والمصادقة على ثمن شرائها.
- التفويت في عقارات تملكها المنظّمة والمصادقة على ثمن بيعها بعد تقديره بموجب إختبار عدليّ.
- وضع أحكام النظام الداخلي وتنقيحها كلما اقتضت الحاجة ذلك.
- ضبط الإطار القانوني للمشاركة في مشاريع مالية أو المساهمة في رأسمال شركات تجاريّة بغية توظيف العائدات كليا في تمويل الأنشطة الكشفيّة.
- نظام تأجير الموظفين والأعوان والعملة من قبل القيادة العامة أو الجهات أو الأفواج.
- التفويت في منقولات أو اقتناؤها ويتم التقدير بموجب اختبار عدلي. إذا كانت قيمتها الماليّة تتجاوز مبلغا يحدّده النظام الداخلي.

الفصل 27 :

يناقش المجلس الأعلى تقرير النشاط العام والتقرير المالي اللذين تعدّهما القيادة العامة، ويصادق عليهما، كما يناقش التقارير التي ترفعها له لجنة المراقبة الماليّة وبقيّة لجانه الاستشارية ويصوّت على ما تضمنته من توصيات.
وإذا صادق المجلس الأعلى، بأغلبيّة أعضائه، على التوصيات التي ترفعها له لجانه المذكورة تصبح مقرّرات رسميّة صادرة عن المجلس الأعلى وواجبة الاتّباع من بقيّة الهياكل التنفيذية للمنظمة، عدا حالات الطعن فيها أمام مجلس الشرف بعد إستيفاء طلب المراجعة طبق إجراءات يضبطها النظام الداخليّ.
كما يعرض مجلس الشرف تقريرا عن أشغاله تتمّ مناقشته من أعضاء المجلس الأعلى.
ولا تكون أشغال المجلس الأعلى قانونيّة إلاّ إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء على الأقلّ.
ويمكن لرئيس المجلس الأعلى دعوة ملاحظين لحضور أشغال المجلس الأعلى دون أن يكون لهم حقّ التصويت.

الفصل 28 :

لا يشارك القائد العام وأعضاء القيادة العامة في التصويت على:

- محاور إستراتيجيّة الحركة الكشفيّة.
- المشروع السنوي للنشاط الكشفي للقيادة العامة وللأقسام وللجان الوطنية.
- مشروع الميزان المالي السنوي للمنظّمة.
- المصادقة على إتّفاقيّات الشراكة التي تبرمها القيادة العامة مع أطراف تونسيّة أو أجنبيّة.
- إنتخاب أعضاء اللجان الاستشاريّة للمجلس.
- المصادقة على التعديلات التي يدخلها القائد العام على تشكيلة القيادة العامة عند الإقتضاء.
- سحب الثقة من القائد العام أو من القيادة العامة أو من عضو منها أو أكثر.

الفرع الثاني : تركيبة المجلس الأعلى :

الفصل 29 :

يتركّب المجلس الأعلى من :

- القائدات والقادة المنتخبون في المؤتمر الوطني طبقا للعدد ووفقا للإجراءات التي يحدّدها النظام الداخلي.

- القادة والقائدات المنتخبون جهويّاً بحساب قائد أو قائدة وحدة عن كلّ جهة طبقا للإجراءات التي يحدّدها النظام الداخلي.
- القائد العام وأعضاء القيادة العامة.
- قادة الجهات.
- كلّ قائدة أو قائد منتخب في هيئة كشفيّة إقليمية أو دوليّة، وتتواصل العضوية في المجلس الأعلى لمن فقد عضويته في تلك الهيئة الكشفية الإقليمية أو الدولية وذلك الى حين نهاية المدّة النيابية للمجلس الأعلى، كما ينضم آليا لعضوية المجلس الأعلى كل من اكتسب عضوية بهيئة كشفية إقليمية أو دولية أثناء المدّة النيابية للمجلس الأعلى.
- كلّ من باشر خطّة قائد عام أو رئيس للمجلس الأعلى.
- قادة ممثلون عن قسم الروّاد والأحباء طبقا للعدد ووفقا للإجراءات التي يحدّدها النظام الداخلي.

الفصل 30 :

يترّشح للإنتخابات الوطنيّة الخاصّة بعضوية المجلس الأعلى كلّ قائدة أو قائد مؤتمر مضى على انخراطه في المنظمة خمسة (5) مواسم على الأقل قبل سنة المؤتمر، تحمّل خلالها مسؤولية قياديّة لمدّة لا تقلّ عن أربعة (4) مواسم كاملة، وشارك في مؤتمر وطنيّ سابق، وأن لا يكون متحمّلاً لمسؤولية قائد جهة.

الفصل 31 :

يترشح للانتخابات الجهويّة الخاصة بعضوية المجلس الأعلي، في مستوى كلّ جهة، قائدة أو قائد وحدة بتلك الجهة، يكون متحمّلا لمسؤوليته مدة ثلاثة (3) مواسم كشفيّة متتالية على الأقل قبل سنة المؤتمر، وحاملا للشّارة الخشبيّة، وينتخبه قادة الوحدات الناجحون في التمهيديّة على الأقلّ، والمنتمون إلى الجهة، وذلك طبقا للإجراءات التي يضبطها النظام الداخلي.

الفصل 32 :

يحدد المجلس الأعلى آجال فتح باب الترشح لعضويته وآجال غلقها، وينتخب أعضاء المجلس الأعلى، المشار إليهم بالنقطتين 1 و 2 من الفصل 29 من هذا النظام، لمدّة نيابيّة قابلة للتجديد مرّة واحدة، مع إمكانيّة إعادة الترشّح من جديد بعد انقضاء الدورة النيابيّة التي لم يقدّم فيها المعني بالأمر ترشّحه.

ويضبط النظام الداخلي صور فقدان العضويّة بالمجلس الأعلى وإجراءات سدّ الشغور عند الاقتضاء، طبقا لمبدإ توازي الصيغ والأشكال، على أن تكون حالات اسقاط العضوية بقرار من المجلس الأعلى قابل للطعن لدى مجلس الشرف.

الفصل 33 :

يعقد المجلس الأعلى أوّل دورة، بمجرّد تصريح رئيس المؤتمر بالنتائج النهائية والرسمية للانتخابات، ويحضر الجلسة كلّ الأعضاء المشار إليهم بالفصل 29 من هذا النظام، باستثناء أعضاء القيادة العامة لعدم تشكّلها بعد.

ويرأس المجلس الأعلى في دورته الأولى رئيس المؤتمر الوطنيّ، ويتولّى انتخاب :

- رئيس المجلس الأعلى.
- قائد وقائدة يكونان نائبين لرئيس المجلس الأعلى.
- القائد العام للكشافة التونسية.
- أعضاء مجلس الشرف.
- أعضاء لجنة المراقبة الماليّة.
- أعضاء لجنة الصندوق الاجتماعي.

وينبغي أن يشارك في أشغال الدورة الأولى أكثر من نصف (2/1) أعضاء المجلس الأعلى على الأقلّ المنتخبين جهويّا ووطنيّا، لكي تكون مداولاته صحيحة.

ويضبط النظام الداخلي شروط الترشّح وإجراءات الإنتخاب بالنسبة إلى الخطط الكشفيّة المشار إليها في هذا

الفصل وطرق الطعن فيها، وحالات الشغور وكيفيّة سدّه، عدا الشروط الواجب توفّرها في القائد العام والتّي يحدّدها النظام الأساسيّ.

الفصل 34 :

يمكن للمجلس الأعلى في دورة عاديّة أو استثنائية، إعادة توزيع الخطط المشار اليها بالفصل 33 من هذا النظام، عبر انتخابات جديدة، على أن يكون قرار سحب الثقة صادراً عن ثلثي (3/2)أعضاء المجلس الأعلى، بناء على طلب كتابي مرفوع للمجلس الأعلى وممضى من قبل ثلث (3/1) أعضائه على الأقل.

ولا يشارك الأعضاء المستهدفون بطلب سحب الثقة في التصويت على القرار المشار إليه بالفقرة السابقة ولا يتمّ إحتسابهم في تقدير النصاب القانونيّ المشترط.

الباب الثالث: مجلس الشرف

الفرع الأول: التعريف والمهام:

الفصل 35 :

مجلس الشرف هيكل كشفي يتكون من خمسة (5) قادة تكون من بينهم وجوباً قائدة على الأقل، ينتخبهم المجلس الأعلى من بين أعضائه المنتخبين وطنيّاً أو جهوياً لعضوية المجلس، على أن يكون من بينهم عضوان على الأقلّ من ذوي الخبرة في التصرف الإداري والمالي والشؤون القانونيّة.

ويضبط النظام الداخلي شروط الترشح واجراءات انتخاب مجلس الشرف.

يجتمع مجلس الشرف حضوريّا أو بواسطة الاتصال المرئي بحضور أغلبية أعضائه، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

يتولّى المجلس المذكور تنظيم عمل هيئة المحكمين الكشفيين المكلفة بفض النزاعات الكشفية وممارسة السلطة التأديبية على المنخرطين وفقا لمبادئ التحكيم، كما يتولى ضبط قائمة أعضاء تلك الهيئة وتحيينها عند الاقتضاء ويعرضها سنويّا على المجلس الأعلى للمصادقة بأغلبية أعضائه.

يفصل مجلس الشرف في النزاعات الكشفية المعروضة عليه في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التعهّد، يكون قابلاً للتمديد مرة واحدة. ويصدر بشأنها قرارات ابتدائية، ويمارس السلطة التأديبية على المنخرطين.

تنظر هيئة المحكمين الكشفيين في الطعون المرفوعة ضدّ قرارات مجلس الشرف وتصدر في شأنها قرارات تحكيمية نهائية.

يضع مجلس الشرف نظام التعهّد بالنزاعات الكشفية والمسائل التأديبية ويضبط دليل الإجراءات الخاص بهيئة المحكمين الكشفيين ويعرضه على المجلس الأعلى للمصادقة عليه بأغلبية الأعضاء، ويكون ملحقاً للنظام الداخلي.

الفصل 36 :

التوسيم نظام كشفيّ يشرف عليه مجلس الشرف لمجازاة القادة المتألّقين والإعتراف باستحقاقهم التكريم لقاء الخدمات التي يسدونها لفائدة الحركة الكشفيّة بصفة تطوّعيّة.

ويضع مجلس الشرف نظام التوسيم الذي يحدّد أصناف الأوسمة ومقاييس اسنادها وكيفيّة ضبط قائمة الموسّمين ومسك سجلاّت التوسيم وتراتيب الحفل السنوي للتوسيم.

يعرض نظام التوسيم على مصادقة المجلس الأعلى ويكون ملحقا للنظام الداخلي.

الفرع الثاني : هيئة المحكّمين الكشفيّين :

الفصل 37 :

تتولّى هيئة المحكمين الكشفيين التعهد بالطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة ابتدائياً عن مجلس الشرف في الاختصاصات التحكيمية التالية:

1. اختصاص تأديبي لزجر التصرفات المنافية للأخلاق الحميدة ضد كل منخرط بمنظمة الكشافة التونسية،

2. فصل النزاعات والخلافات التي قد تنشأ بين المنخرطين فيما بينهم أو بين مختلف الهياكل الكشفية الأخرى، بخصوص تفسير أو تأويل أحكام النصوص القانونية المنطبقة على المنظمة أو البتّ في حالات تنازع الاختصاص فيما بين الهياكل الكشفية، التنفيذية منها والرقابية، أو التظلم من القرارات الصادرة عن تلك الهياكل ،

3. فض النزاعات المتعلقة بالمسؤولية التعاقدية المستندة إلى اتفاقية تحكيم صريحة تسند الاختصاص لهيئة المحكمين الكشفيين لدى مجلس الشرف، ويكون منصوصا عليها بعقد مكتوب يكون أحد أطرافه منظمة الكشافة التونسية او إحدى هياكلها.

الفصل 38 :

تبت هيئة كشفية تحكيميّة مشكلة من ثلاثة (3) محكمين مختارين من بين قائمة هيئة المحكمين الكشفيين، في الطعون المرفوعة إليها بموجب هذا النظام أو بموجب اتفاقية تحكيم، وتصدر في في شأنها قرارات تحكيمية نهائية وغير قابلة للطعن بأي وجه من أوجه ، عدا الطعن بالإبطال طبقاً لأحكام التشريع المطبق بالبلاد التونسية.

ويُكسي القائد العام القرارات التحكيمية بالصيغة التنفيذية بصفة آلية، ويكلف إدارة المنظمة بالإعلام بها طبق نظام الإجراءات المعتمد.

ويضبط نظام التحكيم إجراءات تشكيل قائمة المحكمين والشروط الواجب توفرها في أعضائها.

الفصل 39 :

تعتبر أحكام هذا الفصل شرطاً تحكيميّاً ملزماً لكلّ قائد منخرط في المنظّمة أو مباشر لنشاط من أنشطتها أو مكلّف بالقيام بمهمّة إدارية أو فنيّة بمقابل أو بدون مقابل، مُحدّدة المدّة أو دائمة.

الباب الرابع : القيادة العامة

الفرع الأوّل : التعريف والتركيبة :

الفصل 40 :

القيادة العامة هيكل تنفيذي وطني يسيّر المنظّمة وينسّق الأنشطة بين مختلف هياكلها الوطنية والجهويةوالمحليّة، وينفّذ التوصيات الصادرة عن المؤتمر الوطني وعن المجلس الأعلى، ويطبّق البرامج التي تحقّق أهداف الحركة الكشفية وتجذّر القيم الكشفية في نفوس الناشئة، وتساعد على نشر التربية الكشفية على أوسع نطاق ممكن في المجتمع.

القيادة العامة مسؤولة عن التسيير الإداري للمنظّمة وعلى تسجيل المنخرطين وعلى ترسيم الوحدات والأفواج ، و على تنفيذ الإلتزامات القانونية للمنظّمة وعلى تمثيلها لدى مختلف الهيئات الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة والمنظمات الوطنيّة والأجنبيّة وأمام المحاكم عند الإقتضاء.

وتمارس القيادة العامة نشاطها وفقا لبرنامجها السنويّ، الذي يصادق عليه المجلس الأعلى، بما يحقّق أهداف الاستراتيجيّة الكشفيّة ويتماشى مع توصيات المؤتمر الوطنيّ والمجلس الأعلى.

الفصل 41 :

تتركب القيادة عامة من قائد عام بنخبته المجلس الاعلى ومن هيئة يختارتشكيلتها القائد العام لموسم كشفي واحد على الاقل في حدود خمسة وعشرين (25) عضوا ممن تتوفرفيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 30 من هذا النظام ويكون نصفهم على الاقل من بين الاعضاء المنتخبين في المجلس الأعلى

ويعرض القائد العام تشكيلة القيادة العامة مع بيان الخطط المسندة الى كل عضو على انظار المجلس الاعلى في دورة استثنائية تعقد في ظرف شهرين (2) من تاريخ المؤتمر الوطني

يجوز للمجلس الاعلى الاعتراض بأغلبية أعضائه على تعيين عضو أوأكثر بالقيادة العامة شرط ألا يكون من بين أعضاء المجلس الأعلى المشار اليهم بالنقاط 1و2و5و6 من الفصل 29 من هذا النظام

ويتعين على القائد العام في هذه الحالة حذف القائد المعترض عليه من تشكيلة القيادة العامة حالا وتقديم مقترح جديد لتعويضه للمجلس الأعلى في الاجتماع نفسه أو في اجتماع لاحق
وتخضع التشكيلة التي يقررها القائد العام عند بداية كل موسم كشفي الى الاجراء نفسه المنصوص عليه بهذا الفصل

الفرع الثاني : القائد العام :

الفصل 42 :

القائد العام هو الممثّل القانوني لمنظمة الكشافة التونسية، والآذن بالصرف، والمشرف العام على تسيير هياكلها التنفيذية المركزيّة والجهويّة والمحليّة، والمسؤول عن تسييرها الاداريّ والماليّ.

الفصل 43 :

يسيّر القائد العام اجتماعات القيادة العامة، وفقا للإجراءات وللضوابط التي يحدّدها النظام الداخلي، ويمضي على القرارات التي تصدرها القيادة العامة، في نطاق اختصاصها، وعلى جميع المراسلات والمكاتيب الصادرة عنها، كما يمضي على العقود التي تبرمها المنظّمة.
ويمكن للقائد العام تفويض حقّ الإمضاء طبقا للصور وللضوابط التي يحدّدها النظام الداخلي.
ويسند القائد العام خطّة لكلّ عضو في القيادة العامة التي يشكّلها، ويختار من بينهم قادة للأقسام الفنيّة ورؤساء للّجان الوطنيّة.

الفصل 44 :

يمكن أن يترشّح لخطة قائد عام، كلّ قائد تتوفّر فيه الشروط التالية:
- أن يكون تونسي الجنسيّة،
- أن يكون عضوا منتخبا بالمجلس الأعلى،
- أن يكون حاصلا على الشارة الخشبيّة منذ عشرة (10) مواسم كشفية على الأقلّ،
- أن يكون قد تحمّل مسؤوليّة قياديّة بأحد الهياكل القياديّة لمدّة لا تقلّ عن ثمانية (8(مواسم كشفيّة،
- أن يكون متحصّلاً على شهادة جامعيّة لا يقلّ مستواها عن السنة الثالثة من التعليم العالي أو شهادة منظّرة بهذا المستوى على الأقلّ.
- أن لا يكون قد صدر في حقّه حكم قضائي يدينه من أجل جنحة أو جناية قصدية مخلة بالشرف، ما لم يستردّ حقّه بشأنها طبق القانون.

الفرع الثالث : سير نشاط القيادة العامة :

الفصل 45 :

تجتمع القيادة العامة برئاسة القائد العام أو أحد ملازميه مرّتين في الشهر على الأقلّ وذلك للإشراف على سير النشاط العام للمنظمة وتنفيذ برامجها، وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين و عند التساوي يكون صوت القائد العام مرجحاً.
ويفقد صفة العضوية بالقيادة العامة كل من تغيب عن اجتماعاتها ثلاث (3)مرات متتالية دون اعتذار مسبّق بما يترك أثراً قانونيّاً.
وتدوّن محاضر جلسات القيادة العامة في دفتر خاصّ مرقّم وممضى من رئيس الجلسة ومن مقرّرها، مع وجوب استخراج مستخلص كتابي لكل قرار، ونشره بالموقع الإلكتروني للمنظّمة وإعلام الأطراف المعنية به بكلّ وسيلة يترك أثراً قانونيّاً.

الفصل 46 :

تتابع القيادة العامة، عبر ادارتها التنفيذية وعبر الأقسام الفنيّة واللجان الوطنيّة المختصّة، الهياكل الجهوية والمحلية للمنظمة، وذلك من النواحي الادارية والمالية والفنيّة، وتقدّم لتلك الهياكل الاحاطة الكاملة لانجاح

برامجها وتنمية قدرات قياداتها، وتحرص على ضمان احترامها للنظم الكشفيّة الجاري بها العمل.

الفصل 47 :

تفوّض القيادة العامة، في نطاق مسؤوليتها القانونية وتحت رقابتها، جزء من صلاحياتها للّجان الوطنيّة وللأقسام الفنيّة، كلّ حسب مجال تخصّصه، وتحكم التنسيق بينها، كما تمنح القيادة العامة أيضاً، في نطاق مسؤوليتها القانونية وتحت رقابتها، تفويضاً شاملاً لقادة الجهات لتحقيق أهداف الاستراتيجية الكشفية في جهاتهم، وبحسب خصوصية كلّ جهة.

الفصل 48 :

لمنظمة الكشافة التونسية إدارة تنفيذيّة، تتولّى تحت إشراف القائد العام خاصّة ما يلي:

- تصريف الشؤون الإداريّة والماليّة للمنظّمة،
- التصرّف في الموارد البشرية الراجعة بالنّظر للإدارة المركزيّة للمنظّمة،
- إعداد وتقديم ميزانية القيادة العامّة ومسك الحسابيّة المتعلّقة بها بالتنسيق مع الهياكل المعنية،
- حفظ أرشيف القيادة العامّة والتصرّف فيه طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.
- تنسيق العمل بين مختلف الهياكل الكشفيّة وربط صلتها بالهياكل العموميّة والخاصّة الوطنيّة منها والأجنبيّة ذات العلاقة بعمل القيادة العامّة.

تتولى القيادة العامّة انتداب المدير التنفيذي من بين المترشّحين بالملفّات الذين يستجيبون لشروط الخبرة والكفاءة في التصرّف الإداري والمالي والفنّي وفق المقاييس والمشمولات التي يضبطها النظام الداخلي.

الفرع الرابع : الأقسام الفنيّة واللجان الوطنيّة :

الفصل 49 :

القسم الفني هيكل كشفي وطنيّ متفرّع عن القيادة العامة التي تفوّض له جزء من صلاحيّاتها الفنيّة للإشراف على النشاط التربوي لصنف محدد من المنخرطين بحسب الجنس والفئة العمريّة، ويؤطّر القيادات الكشفيّة المنتمية الى ذلك القسم ويقدّم الدعم والإحاطة والإسناد للوحدات الكشفيّة التابعة له ويساعدها على تطبيق المناهج وينسّق البرامج والأنشطة بينها ويقيّم مردودها الفنيّ ويؤهّل الوحدات أو منخرطيها لتمثيل القسم في مختلف التظاهرات الوطنية والعالمية، كلّ ذلك بالتعاون والتنسيق مع مفوّضين في الجهات.

الفصل 50 :

يسيّر عضو القيادة العامة القسمَ الفنيّ الذي يقوده بتفويض من القائد العام على النحو التالي:

- الإشراف على تسيير الدورية المركزية والدورية الوطنية لقسمه بعد ضبط تشكيلتهما وعرضهما على مصادقة القيادة العامة في مفتتح كلّ موسم كشفيّ.
- عرض برنامج النشاط السنوي للقسم وما يستوجبه من اعتمادات ماليّة على القيادة العامة للمصادقة.
- عرض تقارير الأنشطة التي أنجزها أو أشرف علها، على القيادة العامة لتقييمها وإعتمادها في تقرير نشاطها العام.

الفصل 51 :

تحدث القيادة العامة لجاناً وطنيّة قطاعيّة، تصادق على تركيبتها، وتفوّض لها صلاحيّات البرمجة أو التنظيم أو التقييم أو المراقبة، يرأسها أعضاء في القيادة العامة ،وإذا كان لمجال اختصاص اللجنة علاقة بالقيادات أو بالوحدات، فهي تنسّق أنشطتها مع الجهات لإحكام التواصل مع الهياكل القاعديّة للمنظّمة.

ويضبط النظام الداخلي عدد اللجان الوطنيّة ومجال اختصاص كل لجنة، وعدد أعضائها والشروط الواجب توفّرها فيهم.

الباب الخامس : التنظيم الجهوي

الفرع الأوّل : الجهة :

الفصل 52 :

الجهة هيكل كشفيّ تنفيذي على مستوى الحدود الترابيّة للولاية، يقوده قائد للجهة، ينتخبه المؤتمر الجهوي طبقا لإجراءات يضبطها النظام الداخلي.

الفصل 53 :

يتمتّع قائد الجهة المنتخَب بتفويض عام وشامل من القائد العام، لتمثيل الكشافة التونسية في جهته، ولوضع البرامج الكفيلة بنشر الحركة الكشفية وضمان اشعاعها وتنمية قدرات قياداتها الجهوية ودعم امكانياتها الماليّة. ولانجاح البرامج الوطنية التي تضعها القيادة العامة، ولمتابعة نشاط الأفواج والوحدات التابعة للجهة من الناحية الفنيّة ومراقبتها اداريا وماليا، وللعمل على تنفيذ توصيات المؤتمر الوطني والمجلس الأعلى فيما يخصّ شؤون جهته وتوصيات المجلس الجهويّ.

الفصل 54 :

ينفّذ قائد الجهة المهام الموكولة إليه في نطاق قيادة جهويّة يختار أعضاءها وفق الضوابط والشروط المنصوص عليها بالنظام الداخلي، والذي يحدّد كذلك الخطط والمسؤوليات الكشفية المسندة لكلّ عضو وسير نشاط قيادة الجهة وعقد جلساتها.

الفصل 55 :

تتمتّع الجهة بالاستقلال الماليّ، ويكون قائد الجهة هو الآذن بالصرف، وتمسك قيادة الجهة وثائق التصرّف الماليّ طبق القانون وتضعها على ذمّة القيادة العامة ومراقب الحسابات لإجراء المراقبة المالية بصفة دوريّة، وتلتزم بالتقيّد بالتعليمات وبالملاحظات القانونية التي تُقدَّم لها بمناسبة تلك المراقبة، كما تضبط مشروعميزانيتها السنوية وتعلم به القيادة العامة، وترفع إليها بصفة دوريّة تقاريرها الماليّة وتقارير أنشطتها الكشفية ومحاضر اجتماعاتها طبق أحكام النظام الداخلي.

ويكون التقرير المالي للجهة ملحقا بالتقرير المالي العام الذي تعرضه القيادة العامة سنويا على أنظار المجلس الأعلى للمصادقة عليه وكذلك التقرير الذي تعرضه القيادة العامة في المؤتمر الوطني.

الفصل 56 :

عند إحداث جهة جديدة أو عند معاينة شغور في خطّة قائد جهة بسبب الوفاة أو العجز المتواصل أو الاستقالة أو بناء على قرار تأديبي صادر طبق النصوص القانونيّة الجاري بها العمل أو في حالة عدم توفّر الشروط القانونيّة المترشّحين لقيادة جهة، تتولّى القيادة العامّة تعيين «قائد جهة مكلّف» إلى حين عقد مؤتمر جهوي انتخابي في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ،

ويتولّى قائد الجهة المكلّف تسيير شؤون الجهة وممارسة كامل مهام وصلاحيات قائد الجهة المنتخب.

الفصل 57 :

في حالة الاخلال البيّن بالالتزامات المحمولة على قائد الجهة، بموجب التفويض الشامل الممنوح له من القائد العام، أو في صورة الفشل في تحقيق الأهداف المرسومة لدعم النشاط الجهوي في الافواج والوحدات وتنمية قدرات القيادات وضمان إشعاع المنظّمة في محيطها الجهوي، يجوز للقيادة العامة إصدار قرار معلّل بالدعوة إلى تنظيم مؤتمر جهويّ إستثنائي، وتكليف هيئة وقتيّة، عند الاقتضاء، يعهد إليها بالإشراف إدارياً على تنظيم ذلك المؤتمر، في ظرف لا يتجاوز شهرين (2) من تاريخ القرار، ويجوز لقائد الجهة المباشر أو المعفى على معنى هذا الفصل، إعادة الترشّح في المؤتمر الإستثنائيّ.

ويمكن لكلّ من له مصلحة أن يطعن في قرار القيادة العامة أمام مجلس الشرف.

عند عدم استكمال قائد الجهة المنتخب المدّة النيابيّة المقدّرة بثلاث (3) سنوات، بسبب عقد مؤتمر جهويّ استثنائيّ، فإنّ المدّة غير المستكملة لا تحتسب في شروط إعادة الترشّح بالنسبة إليه، وينتخب المؤتمر الإستثنائيّ في هذه الصورة قائد جهة ليستكمل المدّة النيابيّة المتبقّية.

ولا تحتسب المدّة النيابيّة المتبقّية في شروط الترشّح لخطّة قائد جهة، إلاّ لو أعاد المؤتمر الإستثنائيّ إنتخاب الشخص نفسه الذي كان قائدا للجهة قبل ذلك المؤتمر

الفصل 58 :

تعقد الجهة مؤتمراً جهوياً كلّ ثلاث (3) سنوات، تشرف عليه القيادة العامة، وذلك لتقييم النشاط الجهوي فنياً وماليّاً، ولانتخاب قائد للجهة ولإنتخاب لجنة ثلاثيّة للمراقبة الماليّة.

ويصادق المؤتمر الجهوي على توصيات، تعمل قيادة الجهة على تنفيذها.

ويشارك في المؤتمر الجهوي بصفة ناخب :

- أعضاء قيادة الجهة.
- قادة الأفواج المسجلة لموسمين (2) كشفيين متتاليين دون اعتبار سنة المؤتمر.
- قادة الوحدات المسجلة لموسمين (2) كشفيين متتاليين دون اعتبار سنة المؤتمر.
- أعضاء لجنة المراقبة المالية الجهوية.
- أعضاء المجلس الأعلى المقيمون بالجهة.
- المندوبون المقيمون بالجهة.
- كل من تحمل مسؤولية قائد جهة لمدة نيابية كاملة.

ويشترط في جميع الناخبين :

- أقدمية كشفية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات منها سنتان (2) في تحمل مسؤولية قيادية.
- أن لا يكون واقعاً تحت طائلة قرار تأديبي عن مجلس الشرف يقضى بحرمانه من النشاط الكشفي .
- أن يكو ن خالصا في اشتراكه السنوي في الأجل القانوني خلال سنة المؤتمر والسنة التي تسبقها.
- أن يكون من الناجحين في الدراسة التمهيدية على الاقل.
- ويضبط النظام الداخلي اجراءات عقد المؤتمر الجهوي، في دورة عاديّة أو استثنائيّة، وسير أشغاله، وشروط انتخاب أعضاء لجنة المراقبة الماليّة ومجال اختصاصها، مع ضبط طرق الطعن في ذلك.

الفرع الثاني : المؤتمر الجهويّ :

الفصل 59 :

يمكن أن يترشّح لخطة قائد جهة، كلّ قائد تتوفّر فيه الشروط التالية:

- أن يكون تونسي الجنسيّة،
- أن يكون ناخباً في المؤتمر الجهوي،
- أن يكون حاصلاً على الشارة الخشبيّة منذ ثلاث (3) مواسم كشفيّة على الأقلّ،
- أن يكون قد تحمّل مسؤوليّة قياديّة بأحد الهياكل الكشفية لمدّة لا تقلّ عن أربعة (4) مواسم كشفيّة متتالية على الأقلّ،
- أن يكون متحصّلاً على شهادة في ختم التعليم الثانوي أو شهادة معادلة على الأقلّ،
- أن يصرّح على الشرف بكونه مقيماً بالولاية بالسكن أو بالشغل، على أن تعدّ ولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنّوبة إقليماً ترابيّاً واحداً،
- أن لا يكون قد صدر في حقّه حكم قضائي يدينه من أجل جنحة أو جناية قصدية مخلة بالشرف، ما لم يستردّ حقّه بشأنها طبق القانون.
- أن لا يكون مباشرا لخطّة قائد جهة خلال الدورتين النيابيتين السابقتين.

ينتخب قائد الجهة بالاقتراع السرّي المباشر، ولا يعتبر فائزاً إلاّ من تحصّل على أغلبيّة أصوات الناخبين.

الفرع الثالث : المجلس الجهويّ :

الفصل 60 :

تعقد الجهة مرّة في الموسم الكشفي، على الأقلّ، مجلساً جهويّاً لتقييم النشاط الجهوي ونشاط الأفواج والوحدات من الناحيتين الفنية والماليّة.ويضبط النظام الداخلي اجراءات عقد ذلك المجلس وشروط المشاركة فيه وسير أشغاله.

الباب السادس: التنظيم المحلي

الفرع الأوّل: التعريف والمهام :

الفصل 61 :

الفوج هيكل كشفيّ محليّ يشرف على عدد من الوحدات الكشفية وينسّق بينها إداريّاً وماليّاً، طبقا لقواعد يضبطها النظام الداخليّ.

ويضع الفوج البرامج الكفيلة بتنمية أنشطة وحداته، ويوفر لها الدعم المالي ويسهر على تحسين الظروف الماديّة الملائمة للإحاطة بالناشئة ومشاركتهم في الأنشطة التربوية للمنظّمة الداخليّة منها والخارجيّة.

الفصل 62 :

تكون للفوج ميزانيّة مستقلّة يتصرّف فيها قائد الفوج وأمين المال، قصد تمويل أنشطة الفوج والوحدات التابعة له وتنمية القيادات وتوفير الفضاء المحتضن لتلك الأنشطة، كما يتصرّف الفوج في الأثاث التربوي والتجهيزات التي يقتنيها، كلّ ذلك وفقا للضوابط التي يحدّدها النظام الأساسيّ والنظام الداخلي.

الفرع الثاني : التنظيم الهيكلي للفوج :

الفصل 63 :

يتأسّس الفوج بقرار من القيادة العامة، ويجدّد تسجيله في بداية كلّ موسم كشفي، وفقا لشروط ولإجراءات يضبطها النظام الداخليّ.

يسيّر الفوج قائد ينتخبه مؤتمر الفوج، وتساعده مجموعة من القادة يختارهم لتشكيل قيادة الفوج، والتي يعهد إليها بتنفيذ المهام المحدّدة بالفصل 61 من هذا النظام.

ويكون الفوج ترابيّاً إذا تأسّس في منطقة ترابية، ويكون مهنيّا إذا تأسّس في إدارة أو مؤسسة عموميّة ، وفي هذه الحالة فهو يتبع الجهة التي يوجد في دائرتها الترابيّة مقرّه الرئيسي.

ويكون الفوج مدرسيّاً أو جامعيّاً إذا تأسّس في مؤسّسة تعليميّة أو كان موجّهاً لتلاميذ أو طلبة في فضاء جامعيّ محدّد، وفي هذه الحالة فهو يتبع الجهة التي يوجد بدائرتها الفضاء الجامعي أو المدرسة المحتضنة للنشاط.

الفصل 64 :

ينعقد مؤتمر الفوج مرّة كلّ ثلاث سنوات، تحت اشراف قيادة الجهة، لانتخاب قائد الفوج ولتقييم النشاط الكشفي فنيّاً وتنظيمياً وماليّاً وفقا لإجراءات يضبطها النظام الداخليّ.

ويشترط في المترشح لخطة قائد فوج أن يكون:

1. متحصّلاً على الشارة الخشبيّة.
2. له أقدميّة في الانخراط بالحركة الكشفية لا تقلّ عن ثلاثة (3) مواسم كشفيّة.
3. خالصاً في اشتراكه السنوي للموسم الذي ينعقد خلاله مؤتمر الفوج.
4. أن لا يكون قد صدر في حقّه حكم قضائي يدينه من أجل جنحة أو جناية قصدية مخلة بالشرف، ما لم يستردّ حقّه بشأنها طبق القانون.

ويجوز للقائد العام، بصفة استثنائيّة وتحقيقاً للمصلحة العامة في نشر الحركة الكشفية وضمانا للتسيير الجيّد للفوج، أن يصدر قراراً معلّلاً في إعفاء قائد الفوج من الشرطين 1 و 2 المشار إليهما في هذا الفصل، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن لدى مجلس الشرف، ممّن له الصفة والمصلحة.

الفصل 65 :

يمكن الدعوة لعقد مؤتمر استثنائيّ للفوج، في كلّ وقت، بموجب قرار يصدره قائد الجهة استناداً الى :

- حصول شغور في خطّة قائد الفوج، بموجب الوفاة أو العجز المتواصل، أو الإستقالة.
- طلب مقدّم للجهة وممضى من جميع قادة الوحدات التابعة للفوج والمسجّلة طبق القانون.
- اخلال قائد الفوج، بصفة بيّنة، بواجباته الكشفيّة بما أثّر بصفة ملحوظة على نشاط الفوج.
- تغيّر الوضعيّة المدنيّة لقائد الفوج بفقدانه للشرط عدد 4 المنصوص عليه بالفصل 64 من هذا النظام.

ويجوز الطعن في قرار الدعوة لعقد مؤتمر استثنائيّ للفوج لدى مجلس الشرف ممّن له الصفة والمصلحة.

الفصل 66 :

قائد الفوج هو الممثّل القانونيّ للفوج والآذن بالصرف بخصوص ميزانية الفوج وذلك بتفويض من القائد العام.

ويحدّد النظام الداخليّ إجراءات عقد مؤتمر الفوج وشروط المشاركة فيه وتركيبة قيادة الفوج والقواعد المنظّمة لسير نشاط قيادة الفوج وعلاقتها بالوحدات الكشفيّة التابعة للفوج.

الفصل 67 :

يعقد الفوج ندوة سنويّة لتقييم النشاط، يحضرها كلّ القادة الناشطين في الوحدات الكشفيّة إلى جانب قيادة الفوج وعدد من أولياء الكشافين والروّاد الناشطين في رابطة تابعة للفوج، كلّ ذلك وفقا لشروط وضوابط وإجراءات يحدّدها النظام الداخلي.

الفرع الثالث : الوحدة :

الفصل 68 :

الوحدة الكشفيّة هي الخليّة الأساسيّة للعمل التربويّ والفضاء الطبيعي لتنمية القدرات وصقل المواهب واحتضان الأطفال والشبّان الكشافين والمنخرطين، حسب الجنس والفئة العمريّة، وموزّعين الى مجموعات صغرى، لتطبيق برامج الحركة الكشفيّة.

وتنتمي كلّ وحدة كشفيّة إلى قسم فنيّ تلتزم بمنهاجه التربوي وبرامجه الكشفيّة، بمتابعة وإحاطة من مفوّض القسم بالجهة.

ويضبط النظام الداخلي الشروط القانونيّة لتأسيس الوحدة وسير نشاطها وإجراءات تسجيلها سنويّا، كما يضبط الشروط القانونيّة الواجب توفّرها في قائد الوحدة وفي ملازميه ومعينيه.

الفصل 69 :

تتأسس الوحدة الكشفيّة بقرار من قائد الفوج يعلم به قائد الجهة وقائد القسم الذي تنتمي إليه الوحدة.

وتتمتّع الوحدة الكشفيّة باستقلالها المالي والاداريّ، وتباشر نشاطها الكشفي ضمن الفوج، وفقا للبرامج والمناهج التي يضبطها القسم، ويمكن للجهة أن تقرّر تأسيس وحدة كشفيّة، ترابيّة أو مهنيّة، تعود بالنظر مباشرة لمفوضيّة القسم التابعة لها، في حال عدم وجود فوج بالمنطقة أو بالمؤسّسة.

وتعتبر رابطة الرواد والأحباء التابعة للفوج وحدة كشفية على معنى هذا النظام.

ويمكن للقيادة العامة بعث وحدات كشفيّة تونسيّة في بلد أجنبيّ وفقا للتشريع الجاري به العمل في ذلك البلد، وقبول تسجيل وحدات كشفيّة تضمّ منخرطين أجانب مقيمين بالبلاد التونسيّة، شرط الالتزام باحترام القوانين والتراتيب الكشفية المطبقة على المنخرطين التونسيّين، وفي صورة وجود عدد كاف من الوحدات فيمكن أن تؤلّف فوجاً بينها.

الفصل 70 :

لا يجوز إعفاء قائد وحدة كشفيّة من مهامه، خلال الموسم الكشفيّ، إلاّ بموجب قرار تحكيمي صادر عن مجلس الشرف، بناء على عريضة يرفعها قائد الفوج أو قائد الجهة أو القائد العام، تبيّن الاخلالات المنسوبة إلى قائد الوحدة ومخالفته للنظم والتراتيب الكشفيّة.

وإذا تمّ تسجيل وحدة كشفيّة بقائد جديد خلافا للقائد الذي باشرها في الموسم الكشفيّ السابق، فإنّه يجوز للقائد السابق الطعن في ذلك القرار لدى مجلس الشرف طبقا للإجراءات المعمول بها لدى هذا المجلس، وذلك إذا أثبت الصبغة التعسفيّة لذلك التغيير أو عدم توفّر الشروط القانونيّة في قائد الوحدة الجديد.

العنوان الثالث : التنظيم المالي

الفصل 71 :

تعدّ القيادة العامة نظاما ماليا يحدّد تراتيب التصرّف في أموال المنظّمة من قبل الهياكل الوطنيّة والجهويّة والمحليّة، ويصادق المجلس الأعلى على ذلك النظام المالي ويعتبر جزء من النظام الداخلي.

وتصرف أموال المنظّمة في تسيير مختلف الأنشطة الكشفية المبرمجة بالخطة وبالميزانيّة السنوية، وفقا للنظام الماليّ.

ويكون القائد العام هو الآمر بالصرف لميزانيّة المنظّمة على المستوى الوطنيّ، ويفوّض الأمر بالصرف لقادة الجهات على المستوى الجهوي ولقادة الأفواج على المستوى المحليّ.

وتلتزم القيادة العامة باحترام مقتضيات التشريع الجاري به العمل بالبلاد التونسية بخصوص ضوابط التمويل العمومي والتمويل الأجنبي لأنشطتها.

الفصل 72 :

تتكوّن مداخيل المنظّمة من:

- الاشتراكات السنويّة التّي تحدّد مقدارها القيادة العامة ضمن مشروع ميزانيّتها المعروض على مصادقة المجلس الأعلى.
- الاشتراكات الشرفية.
- مساهمة المنخرطين في الأنشطة.
- المنح المرصودة من الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات الخاصة والعمومية.
- الاعتمادات المرصودة في نطاق برامج الشراكة.
- مداخيل العقارات والبيوعات المختلفة والمشاريع المنتجة وإسداء الخدمات المرخّص فيها طبق التراتيب القانونيّة الجاري بها العمل.
- مداخيل الحفلات والمهرجانات الكشفية وما شابهها.
- عائدات المساهمة في عقود شراكة أو رؤوس أموال شركات تجارية طبقا للضوابط القانونية.
- المداخيل ذات الصبغة الاستثنائية المرخّص فيها طبق القانون.
- مداخيل الإشهار والإستشهار.
- المنح والاعتمادات المرصودة من قبل الجمعيّات الكشفيّة أو المنظّمات الاقليمية والدولية أو صناديق التمويل العالميّة، في نطاق اتّفاقيّات مصادق عليها من المجلس الأعلى وطبقا للضوابط المحدّدة بالتشريع الجاري به العمل بالبلاد التونسيّة.

الفصل 73 :

يجب على أمين مال المنظّمة، وعلى كلّ من يضطلع بخطّة أمانة مال هيكل كشفي له ميزانية مستقلّة، أن يمسك الحسابات دخلاً وصرفاً وفق وصولات ووثائق ذات حجيّة، وأن يسجل كل العمليات المالية بدفاتر قانونية مرقمة ومختومة، وأن يحترم تراتيب النظام المالي، وأن يحتفظ بالدفاتر الماليّة في المقرّ الرسميّ للهيكل الكشفي الذي ينتمي اليه، كما يقدّمها عند الطلب، لإجراء عمليات المراقبة المالية أو التدقيق المالي طبق القانون، ووفقا لأحكام النظام الأساسي والنظام الداخلي والنظام الماليّ.

الفصل 74 :

يمسك القائد المكلّف بالتجهيز والممتلكات في القيادة العامة دفتر جرد عام لأملاك المنظّمة، العقارية والمنقولة، الموضوعة تحت تصرّف القيادة العامة أو تحت تصرف مختلف الهياكل الكشفية الأخرى، ويعمل على تحيين سجلاتها بصفة منتظمة وتخضع لمراقبة المجلس الأعلى.

وتعتبر كل العقارات والمنقولات، المحالة على وجه الملكيّة لفائدة مختلف هياكل منظّمة الكشافة التونسية بأي عنوان كان، ملكاً للمنظمة.

وكلّ تسويغ لعقار تملكه المنظّمة يخضع وجوباً للموافقة الكتابيّة المسبّقة من القائد العام.

الفصل 75 :

يراقب المجلس الأعلى، عبر لجنته المختصّة، الوثائق المحاسبية للقيادة العامة ولمختلف الجهات ويصدر بشأنها توصيات ملزمة لضمان ترشيد التصرّف في أموال المنظمة، من حيث تقدير جدوى الصرف من الناحية الكشفيّة، والتثبت من حجيّة الوصولات والوثائق المثبتة للصرف، و التأكّد من شرعيّة المقابيض والمصاريف واحترامها للأنظمة الكشفية المطبقة.

تتكوّن لجنة المراقبة الماليّة من خمسة (5) قادة على أن تكون من بينهم قائدة على الأقل، ينتخبهم المجلس الأعلى من بين أعضائه المنتخبين وطنيّا أو جهويا لعضوية المجلس، على أن يكون من بينهم عضوان على الأقلّ مختصان في التصرف الإداري والمالي أو التدقيق أو المحاسبة.

الفصل 76 :

تحدث القيادة العامة لجنة وطنية للمراقبة الماليّة يكون من بين أعضائها وجوبا قائد مختصّ في المحاسبة أو في التدقيق المالي، وتتولّ إجراء عمليات مراقبة مالية لمختلف الهياكل الكشفيّة بصفة دوريّة، قصد ضمان تقيّدها بالضوابط والتراتيب القانونيّة المعمول بها، وقصد إعداد التقرير العام للمالية الذي يشتمل على ميزانية القيادة العامة وميزانيات الجهات والأفواج.

الفصل 77 :

تسلّم القيادة العامة شهادة معلّلة في التصرّف الماليّ للجهة، قبل عقد مؤتمرها الجهوي، بناء على ملاحظات اللجنة الوطنية المشار إليها، وتتضمّن في خلاصتها إحدى الملاحظات التالية :

- مسك للماليّة مطابق لأحكام النظام الماليّ.
- تحفّظ بخصوص بعض الإخلالات التي تستوجب اصلاحات ومراجعات فوريّة.

رفض كليّ للماليّة لإخلالات جوهريّة في الوثائق الماليّة واحالة الملف على أنظار مجلس الشرف.

الفصل 78 :

تخضع الأفواج والوحدات لمراقبة ماليّة من أمين مال الجهة التي تتبعها، بصفة دوريّة، ويسلّم أمين مال الجهة شهادة معلّلة في التصرّف الماليّ للفوج وللوحدات التابعة له قبل عقد مؤتمر الفوج، طبق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 77 من هذا النظام.

وعلى الجهة أن ترفق بتقريرها المالي السنوي المرفوع الى القيادة العامة، كشفاً اجماليّاً عن التصرّف المالي للأفواج والوحدات التابعة لها.

الفصل 79 :

تحدث القيادة العامة صندوق دعم اجتماعي لفائدة منخرطي المنظّمة وعملتها في الحالات التي تستدعي مساعدة مالية لأحدهم.

ويحدّد النظام الداخلي مصادر تمويل صندوق الدعم والمقاييس والاجراءات والشروط المستوجبة لنفقاته.

وينتخب المجلس الأعلى لجنة متكوّنة من أربع (4) من أعضائه، تعهد إليها مهمّة تسيير الصندوق والتصرّف في عائداته، على أن يرأس اللجنة وجوباً القائد العام أو ممثّل عنه،شريطة أن يكون عضوا في القيادة العامة.

وتعدّ لجنة صندوق الدعم الاجتماعي تقريراً سنويّا عن حالات التدخّل التي قامت بها يكون ملحقاً بالتقرير المالي السنوي للقيادة العامة.

تتولى لجنة المراقبة المالية المنصوص عليها بالفصل 75 من هذا النظام مراقبة تسيير الصندوق والتصرّف في عائداته وتقاريره الماليّة والأدبيّة.

العنـــوان الرابع: تراتيـــب عـــامـــة

الفصل 80 :

يصادق المجلس الأعلى بأغلبيّة أعضائه على أحكام النظام الداخليّ والنظام الماليّ والتيّ تعتبر نصوصا تطبيقيّة وتكميليّة للنظام الأساسيّ، ولا يمكن أن تكون معارضة له.

الفصل 81 :

يقع تنقيح النظام الأساسي بمناسبة مؤتمر وطني في دورة عاديّة أو استثنائيّة، ويمكن للقيادة العامة أو أعضاء المجلس الأعلى تقديم مشاريع تنقيح لأحكام النظام الأساسي مشفوعة بشرح للأسباب، وذلك للإدارة التنفيذيّة للمنظّمة، قبل أربعة (4) أشهر على الأقلّ من موعد المؤتمر الوطنيّ، قصد عرضها على أنظار المجلس الأعلى لمناقشتها.

ويناقش المؤتمر الوطني مشروع التنقيح المرفوع إليه من المجلس الأعلى، في إطار لجنة فرعية في المؤتمر تعرض نتائج أعمالها على مصادقة الجلسة العامة للمؤتمر بأغلبية المؤتمرين المسجّلين.

الفصل 82 :

النصاب القانوني المشترط لصحّة انعقاد المؤتمر أو إجتماعات مختلف الهياكل الكشفيّة، بحسب أحكام النظام الأساسي أو النظام الداخلي، يبقى معتمدا أيضا عند عرض مسائل في جدول الأعمال على التصويت، وكلّ من سجّل حضوره في المؤتمر أو في إجتماع الهيكل المنتمي إليه، ثمّ تغيّب عن عمليّة التصويت، يعتبر ممتنعا عن التصويت.

ويجوز لرئيس الجلسة إرجاء التصويت على مسألة إلى حين إكتمال النصاب القانوني للحاضرين.

الفصل 83 :

لا يمكن الجمع بين خطة قيادة هيكل من الهياكل الكشفية الوطنية أو الجهوية أو المحلية و بين تحمّل مسؤوليّة قياديّة في هيكل حزبي وطني أو رئاسة هيكل حزبي جهوي أو محلي.

الفصل 84 :

يعين المؤتمر الوطنيّ لجنة تتكون من ثلاثة (3) أعضاء من القيادة العامة، من ذوي الإختصاص، لتصفية أملاك المنظمة عند تقرير حلّها و يحدّد قواعد توزيع الأملاك والأموال الموجودة بحوزة المنظمة، وفقا لأحكام القانون المتعلق بالجمعيات.

الفصل 85 :

تخضع كل التراتيب الواردة في هذا النظام الأساسي إلى إحكام العقل وانتهاج التحاور واعتماد مبادئ الحركة الكشفية المميزة والعمل على تحقيق أهدافها النبيلة وخدمة مصالحها الحيوية ويقع حل كل الخلافات والمشاكل بين الهياكل أو المنخرطين في نطاق النظم والتراتيب الكشفية الداخلية.

الفصل 86 :

تدخل أحكام هذا النظام الأساسيّ حيز التنفيذ بمجرّد المصادقة عليها في المؤتمر الوطنيّ.

وتلتزم القيادة العامة بإشهارها في موقعها الإلكتروني وبنشرها في كتيّب يكون مرفقاً بالنظام الداخلي وبالنظام الماليّ، كما تلتزم باحترام الإجراءات القانونيّة للإعلام بالتنقيحات المدخلة على النظام الأساسيّ وإشهارها طبقا لتشريع الجاري به العمل في البلاد التونسيّة.

الفصل 87:

يقصد بالمسؤولية القيادية على معنى هذا النظام، كل عضوية بالقيادة العامة، أو بالمجلس الأعلى، أو تحمل خطة مندوب أو عضوية قيادة الجهة أو تحمل خطة قائد فوج أو خطة قائد وحدة.

الفصل 88 :

تتعهد هياكل المنظمة بتوفير بيئة آمنة لممارسة النشاط الكشفي طبقاً للسياسات الوطنية للحماية من الأذى والحد من تضارب المصالح وتعرض هذه السياسات على مصادقة المؤتمر الوطني.

الفصل 89 :

للهياكل الكشفية أن تعتمد وسائل الاتصال المرئي في اجتماعاتها أو في اتخاذ قراراتها خلال الأزمات أو القوة القاهرة التي تحول دون عقد جلساتها باستثناء المؤتمر الوطني، على أن تتقيد باحترام مبدأ الشفافية خلال عمليات التصويت وتوفّر النصاب القانوني لصحة انعقادها.

SCOUTSTUNISIENS

جميع الحقوق محفوظة
للكشافة التونسية
إصدار نوفمبر 2021